جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـًا

العـدد ٤٨ مكرر (أ)	الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٦٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٤

قرار رقم ٤٦٧٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥

قرار رقم ٤٦٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١١

قرار رقم ٤٦٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٢

قرار مجلس الوزراء
رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ رجب فتحى عوض سليمان حسن من مواليد الإسـكندرية بتاريخ ١٩٧٢/٩/٩ ، وذلك لتجنسـه بجنسـية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية إلى صدر المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ويمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التي لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وكافة الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التي تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام المعلومات المالية الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ؛

وعلى لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وبعد موافقة وزارة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة المالية والإدارية
لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية
المنشأ بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠

مادة ١ - يكون للصندوق موازنة تعد طبقًا للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة وفقًا للتقسيم الاقتصادي وعلى الأساس النقدى لجميع أبواب الموازنة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها بحيث تشمل موازنة الصندوق جميع الاستخدامات والموارد لجميع أوجه نشاطه ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية والتي يقرها مجلس الإدارة ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا للأحكام الواردة بهذه اللائحة المالية للصندوق، ويستحق الصندوق عائدًا سنويًا عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العام المالي يساوي متوسط العائد على أذون الخزانة المصدرة في ذات العام ، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق وتخضع موازنة الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ٢ - يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وله أن يفتح حسابًا بأحد البنوك التجارية بعد أخذ موافقة وزير المالية، وتودع فيه إيرادات الصندوق من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (**GFMIS**) ومنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (**GPS**) ومنظومة (**GPOS**) وكذا منظومة (**payroll**) وما يطرأ من منظومات إلكترونية وفقًا للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء ووزارة المالية في هذا الشأن.

ويكون لممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكتروني وتتولى السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع إلكترونيًا توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة٣ - يتم الصرف على جميع أبواب الموازنة وفقًا للتقسيم الاقتصادي ،ويكون الصرف تحقيقًا للأهداف المحددة ، وطبقًا لما يقرره مجلس الإدارة، وفي حدود الموارد المحققة وفقًا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع الالتزام بأحكام التأشيرات الخاصة بموازنة الصندوق من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر الصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط الصندوق مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات المشار إليه .

مادة٤ - يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقًا للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة وإحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) ومنظومة (GPOS) وكذا منظومة (payroll) وما يطرأ من تطبيق للمنظومات الإلكترونية وفقًا للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء ووزارة المالية في هذا الشأن .

مادة٥ - يكون التحصيل الإلكتروني وفقًا لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، وبمراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ومنشورات وكتب دورية في هذا الشأن .

ويقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع.ح والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، وكذا استمارات ٣٣ ع.ح المميكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية.

مادة٦ - يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من المدير التنفيذي للصندوق، ويخصم بقيمة السلفة المستديمة على حسابات جارية شخصية، وتفتح الدفاتر بأسماء من تكون في عهدتهم هذه السلفة، وتصدر بأمر دفع بالاسم والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع باسم «صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية» متضمنة

اســم من بعهدته الســلفة المســتديمة والرقم القومي الخاص به، وفي حالة وفاة من بعهدته الســلفة فعلى الصندوق سـرعة إيقاف البطاقة مسـبقة الدفـع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية المشرفة على الصندوق .

ويحدد الصندوق مقدار الســلفة المســتديمة بعد مضي ستة أشــهر من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد عن متوسط المنصرف منها شهريًا فى هذه المدة مضاف إليه (٥٠٪) مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة .

ويخصم على بنود موازنة الصندوق بقيمة المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاد وحتمًا الأسـبوع الأخير من كل شـهر، وتـرد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية .

ويصرف من الســلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل، ومع ذلك يجوز للمدير التنفيذي للصندوق الترخيص بصرف مبالغ السلفة المستديمة تزيد عــن ألف جنيــه في حالة الضرورة القصــوى وفي أضيق الحدود ، وبنــاءً على مذكرة مشــفوعة بالمبررات، ويســتعاض المنصرف من السلفة المســتديمة كلما قاربت على النفاد وحتمًا في الأسبوع الأخير من كل شهر.

مـادة٧ - يصــدر الترخيــص بصرف الســلفة المؤقتة من رئيــس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ومن المدير التنفيذي للصندوق حتى ستة عشر ألف جنيه، وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمراقب المالى بالوزارة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين أو مراقبي ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة .

ويكــون الصرف للســلفة المؤقتة لمواجهــة متطلبات ذات ضــرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعذر الصرف فيها بالطرق العادية .

ولا يجوز اســتخدام الســلفة المؤقتة لشــراء نثريات كان بالإمكان شراؤها من الســلفة المســتديمة، ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقًا لدراسة دقيقة بمعرفة المختصين .

مادة٨ - يشترط أن يكون العامل الذي بعهدته كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مستوفيا لشروط الضمان المقررة بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، مع الالتزام بأحكامها وأحكام القرارات والكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة (أيا كان نوعها مستديمة أو مؤقتة) لشخص واحد في وقت واحد .

مادة٩ - يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وكذا الالتزام بالكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

مادة١٠ - يعد مركزا ماليا للصندوق (شهري وربع سنوي) وفقًا للتقسيم الاقتصادي لجميع أبواب الموازنة، كما يعد الحساب الختامي للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على الجهات المختصة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للصندوق بيان الأصول والمال العام مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويوافى قطاع الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ببيان متابعة (شهري وربع سنوي) ، وكذا الحساب الختامي، تتضمنه الاستمارة رقم ٧٥ ع .ح المميكنة الخاصة بالصندوق موضحا به موقف الصندوق مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالصندوق.

مادة١١ - تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الجهات .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٦٧٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إقامة منطقة استثمارية لجامعة عين شمس بالموقع المخصص لها بمدينة العبور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٢١/٣٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بالموافقة على إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية لجامعة عين شمس بمدينة العبور ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى والرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٦٧٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إقامة منطقة استثمارية لجامعة الفيوم بالموقع المخصص لها بمدينة الفيوم الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٢١/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بالموافقة على إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية لجامعة الفيوم بمدينة الفيوم الجديدة ؛

وبناءً علي ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٥٥٠ - ٢٠٢٣/١٢/٧ - ٧٠٩